



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨ / ٢٠٢٢

تاريخ: ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن /٤٠/ مليون ليرة لبنانية (خلال العام ٢٠٢٢) وتسديد الضريبة الناتجة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧/٩/١٩٦٢ وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٤ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن /٤٠/ مليون ليرة لبنانية في العام ٢٠٢٢، وتسديد الضريبة الناتجة عن التصريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

